قرار نائب رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٩٨ لسنة ١٩٨١

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية بمناسبة ذكرى الافتتاح الثالث لقناة السويس (ديسمبر سنة ١٩٨٠)

نائب رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ بإصدار عملات تذكارية ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٨٠ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المـالية بمناسبة ذكرى الافتتاح الثالث لقناة السويس فى إصدار عملات تذكارية غير قابلة للتداول ذهبية من فئة الخمسة جنيهات والجنيه وفضية من فئة الجنيه على أن يكون عيارها ووزنها وعددها ومواصفاتها على النحو التالى :

أولا ـ الخمسة جنيهات الذهبية :

التركيب الكيمائى ٨٧٥ فى الألف ذهب .

٢٥ فى الألف فضة .

١٠٠ فى الألف نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو اثنان فى الألف بالزيادة أو النقص .
الوزن ٢٦ جراما .

والفرق المسموح به فى الوزن هو اثنان فى الألف من الوزن من وزن القطعة بالزيادة أو النقص .

القطر ٣٣ ملليمترا .

العدد ١٠٠٠ (ألف) قطعة

نقش الوجه : رسم يعبر عن المناسبة عبارة (ذكرى الافتتاح الثالث لقناة السويس ديسمبر ١٩٨٠) .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية ـ الفئة ـ تاريخ الإصدار الهجرى والميلادى .

ثانيا ـ الجنيه الذهبى

التركيب الكيمائى ٨٧٥ فى الألف ذهب .

٢٥ فى الألف فضة .

١٠٠ فى الألف نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو إثنان فى الألف بالزيادة أو النقص .
الوزن ٨ جرامات .

والفرق المسموح به فى الوزن هو إثنان فى الألف من وزن القطعة بالزيادة أو النقص .
القطر ٢٤ ملليمترا .

العدد ٥٠٠ (خمسة آلالف) قطعة .

نقش الوجه : رسم يعبر عن المناسبة عبارة (ذكرى الافتتاح الثالث لقناة السويس ديسمبر سنة ١٩٨٠ ـ) .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية ـ الفئة ـ تاريخ الإصدار الهجرى والميلادى .

ثالثا ـ الجنيه الفضى :

التركيب الكيمائى ٧٢٠ فى الألف فضة .
٢٨٠ فى الألف نحاس .

الفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو خمسة فى الألف بالزيادة أو النقص .

الوزن ١٥ جراما .

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثمانية فى الألف من وزن القطعة بالزيادة أو النقص.

القطر ٣٥ ملليمترا .

المدد ٥٠٠٠٠ (خمسون ألف) قطعة .

نقش الوجه : رسم يعبر عن المناسبة عبارة (ذكرى الافتتاح الثالث لقناة السويس ديسمبر ١٩٨٠) .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية ـ الفئة ـ تاريخ الإصدار الهجرى والميلادى .

(المادة الثانية)

يحدد سعر بيع العملات المشار إليها فى المادة الأولى على الوجه التالى :

(أ) العملة الذهبية فئة الخمسة جنيهات ٤٤٨ جنيها .

(ب) العملة الذهبية فئة الجنيه ١٣٨ جنيها .

(ج) العملة الفضية فئة الجنيه ٥ جنيهات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ رجب سنة ١٤٠١ (أول يونيه سنة ١٩٨١)

د . فؤاد محيى الدين